وتبن حيله
اي تشريح الشعراء

التيمين

باليمين من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود **وهو في**
ثلاثة مواضع اي احوال **اشد استحبابا** احدها **عند تغير** اي تغير
لتغير **الفم** وقوله **من ازم** بفتح الهمزة وسكون الزاي السكوت او
الامساك عن الاكل **ومن غيره** اي الازم كنوم واكل ذي ريح كريه **و**ثانيها
عند القيام من النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك **و**ثالثها **عند القيام الى الصلاة**
ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح او لتيمم او لفاقد الطهورين وصلاة
جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا او استاك في وضوئها لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر
ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد
جيد ومما يتاكد فيه ما ذكر يتاكد ايضا في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء
على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام
وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية
ولقراءة قران او حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل
وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر
وللصايم قبل وقت الخلوف **فايدة** من فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضي
الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطي
الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع
كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن
اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد **فصل في الوضوء**
وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة وهو المراد
هنا

هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضى به وهو ماخوذ من الوضاءة
وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب واما في الشرع
فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا
يعقل معناه لان فيه مسحا بين مغسولات ولا تنظيف فيه وكان وجوبه
مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه اوجه
احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة او نحوها
ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض
وسنن فشروطه وكذا الغسل ما مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا
وعدم الحايل وجري الما على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس
في غير اغسال الحج ونحوها كاغسال العمرة ومس ذكر وعدم الصارف
ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره
الاتي في الصلوة وان يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط
به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل
احدث ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو
مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلي بالزايد
وجب غسل الجميع ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت
ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبين
الوضوء واما فروضه فذكرها بقوله **وفروض الوضوء** جمع فرض وهو والواجب
مترادفان الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله تعالى هناك وقوله
ستة خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال في المجموع والصواب
انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان
التيمم طهارة ضرورة الاول من الفروض **النية** لرفع حدث عليه اي رفع
حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان

Copyright © King Saud University